المملكة المغربية
****
محكمة الاستئناف
بمراكش
******

قرار عدد : 1695

صدر بتاريخ :
2023/03/07

ملف جنحي تلبسي:
2023/2601/154

رقم الملف بالمحكمة الابتدائية:
2022/2103/415

باسم جلالة الملك
وطبقا للقانون

بتاريخ : **2023/03/07** أصدرت محكمة الاستئناف بمراكش بجلستها العلنية المنعقدة للبت في القضايا الجنحية التلبسية القرار الآتي نصه:

بين السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة

والمطالبين بالحق المدني : ذوي حقوق الهالك [redacted] وهم :

أمه : [redacted]

وأشقاؤه : [redacted]

من جهة

وبين المتهمين : 1- [redacted] مزاد بتاريخ [redacted] مقدم [redacted] شرطة رقم المهني [redacted]

2- [redacted] مقدم [redacted] شرطة ر[redacted]

3- [redacted] حارس أمن رقمه المهني [redacted]

يؤازرهم الأستاذ عبد النبي الزيتوني ويؤازر الأول الأستاذ عزيز بنطلبة والأستاذ الحسن الفرفار ويؤازر الثاني الأستاذ محمد عتيق المحامون بهيئة مراكش.

الأظناء بارتكابهم داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ أمد لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي: جنح ارتكاب العنف أثناء القيام بالوظيفة ضد أحد الأشخاص والتسبب في القتل غير العمدي الناتج عن عدم التبصر وعدم الاحتياط والإهمال بالنسبة للأول والثاني والتسبب في القتل غير العمدي الناتج عن عدم التبصر وعدم الاحتياط والإهمال بالنسبة للثالث الفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصلين 231 و432 من القانون الجنائي.

من جهة أخرى

بناء على الاستئناف المقدم من طرف النيابة العامة والظنينين الأول والثاني من السجن ودفاع الظنين الثالث بتاريخ 2023/01/13 ودفاع الأظناء جميعا بتاريخ 2023/01/17 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بابن جرير بتاريخ **2023/01/12** تحت عدد **7** في الملف عدد **2022/2103/415** والقاضي بعدم الاختصاص نوعيا للبت في القضية وبإحالة الطرف الذي أقام الدعوى العمومية على من له حق النظر مع استمرار حالة الاعتقال التي يوجد فيها المتهمان الأول والثاني وحفظ البت في الصائر.

الوقائع

بناء على الدعوى العمومية الجارية في حق الأظناء من أجل المنسوب إلى كل واحد منهم أعلاه والمستخلصة عناصرها من محضر الشرطة القضائية بابن جرير الأول عدد 4135 بتاريخ 2022/10/06 ومحضر الفرقة الوطنية للشرطة

القضائية عدد 8187 بتاريخ 2022/10/20 واللذين يستفاد منهما أن شرطة النجدة موازرة من طرف الفرقة المتنقلة للدراجين قامت بتاريخ 2022/10/05 على الساعة السابعة و20 دقيقة مساء بإيقاف المسمى قيد حياته [redacted] على مستوى حديقة مسجد الراضي بمدين ابن جرير وهو في حالة سكر وبحوزته قنينة فودكا من سعة لتر بها حوالي نصف لتر وبرفقته فتاة وتم على إثر ذلك وباستشارة النيابة العامة بوضعه رهن الحراسة النظرية بغرفة الأمن بالمصلحة وبتاريخ 2022/10/06 على الساعة الواحدة زوالا و10 دقائق تم إشعار الشرطة القضائية أن الهالك دخل في غيبوبة بغرفة الأمن فتم نقله على متن سيارة الإسعاف إلى قسم المستعجلات بالمستشفى الإقليمي الرحامنة لكنه كان قد فارق الحياة قبل الوصل إليه حسب إفادة طبيب المستعجلات.

وتم الشروع في البحث بالاستعانة بكاميرات المراقبة منذ إيقافه بالحديقة العمومية وإلى إخضاعه لتدبير الحراسة النظرية بالغرفة الأمنية وتم إفراغ محتويات التسجيلات والتي تضمنت الوقائع التي أشار إليها المحضر وكذا الحكم المطعون فيه والتي تبين من خلالها أنه وبالحديقة تم ضبط الهالك رفقة الفتاة ومعه قنينة خمر وحين محاولة إيقافه رفض الامتثال برفع يديه إلى أعلى تلتها بعد ذلك عملية سقوط المعنيين أرضا إثرها يتصل الشرطي عبر جهاز اللاسلكي ثم بعد ذلك يظهر الهالك مصفد اليدين وأمام الغرفة الأمنية كان الهالك في حالة هستيرية صعبت مأمورية إدخاله لها ولم يقف عند ذلك بل قام بتوجيه ركلتين إلى رجل أمن فرد عليه الأخير بلطمة على مستوى وجهه وهو يترنح محاولا الوقوف إلا أنه مع ذلك تمكن من توجيه ركلة أخرى لنفس الشرطي ثم تم تعزيز رجل الأمن بآخرين فأصبحوا 4 أفراد حاولوا جاهدين إدخال الهالك إلى الغرفة الأمنية فيقوم الأخير بالبصق على وجه ضابط الشرطة ليد عليه الأخير بالمثل ويوجه له صفعتين وبعدها 3 صفعات وبعد ذلك يحاول الشرطيان تهدئته إلا أنه لا يمتثل ويقوم بالصراخ في وجوههم ويقوم بركل الحائط والباب الحديدي برجله بحركات للكراطي كما يبقى مستلقيا على بطنه تارة وعلى ظهره تارة أخرى ويفقد التوازن ويتراجع إلى الخلف ويسقط أرضا على ظهره ويرتطم رأسه بالأرض ويستمر في ذلك فيسقط ويرتطم ذقنه بالأرض في حدود الساعة الثامنة مساء يتقيأ متمددا أرضا وهنا تبدأ حركاته في الانقباض.

وعلى الساعة الواحدة ليلا و43 دقيقة يظهر الهالك مصفد اليدين بالقضبان الحديدية للغرفة الأمنية رقم 2 كل معصم من يديه على حدة وكل واحدة في جهة القضبان الحديدية من طرف المتهمين [redacted] وظهر أن الأول وجه إليه ضربة بيده على مستوى مؤخرة رأسه ثم يقوم بضربه مرة أخرى برجله على مستوى أسفل فخده من الخلف وهو على وضعية التصفيد وقام بعد ذلك بفك الأصفاد من معصم الهالك بالقضيب الحديدي العمودي الثالث ويضعه بالقضيب الرابع لكي يمدد الذراع الأيسر للهالك أكثر مما كان عليه وبعدها حضر أحد موظفي الشرطة فقام بنزع الأصفاد من يديه وقدم له الأكل والشرب وساعده على نزع سترته ومن الساعة الثانية ليلا تقريبا كانت تبدو على الهالك علامات أنه لازال على قيد الحياة بتحريك جسمه وبعدل وضعيته لكن عند الساعة الرابعة ليلا و49 دقيقة تم تسجيل آخر حركة للهالك بشكل خفيف بتنفسه دون تحريكه لأي عضو من أعضائه.

وعند الاستماع إلى الأظناء تمهيديا صرحوا بما يلي :

تصريح [redacted] : صرح بأن الهالك تم استقدامه إلى الغرفة الأمنية لوضعه رهن تدابير الحراسة النظرية من قبل مجموعة من رجال الشرطة وكان في حالة هستيرية ومصفد اليدين ويوجه السب بكلمات نابية للعناصر التي أحضرته فساعدهم على ذلك وكانت كل المحاولات لتهدئته يائسة ونظرا لعدوانيته لم يقوموا بإزالة الأصفاد عنه وبقي الأمر على هذا المنوال إلى أن حضر أصحاب النوبة الليلية وهما الظنينان الأول والثاني فغادر هو مضيفا بأنه عندما رأى الهالك قد تقيأ عرض عليه مساعدته أو إخبار المستشفى لنقله إليه لكنه رفض ملحا عليه بفك الأصفاد عنه متوعدا أحد المحروسين وأضاف بأنه همه كان هو أن تبقى الصفاد بيد الهالك مع مساعدته على تغيير وضعيته خوفا من آثار التصفيد إلى الخلف على يديه مع محاولة تهدئته حتى لا يلحق الأذى بنفسه وأنه تدخل لتنظيف مكان القيء بعد فتح الغرفة الأمنية وذهب لرمي القيء وعند رجوعه خرج الهالك من الغرفة الأمنية فأعاده إليها وأنه كان منشغلا بباقي المحروسين إلى وصلت نهاية نوبته وغادر.

تصريح [redacted] : صرح بأنه عند بداية نوبته شاهد الهالك بالغرفة الأمنية رقم 2 وهو يرعد ويزبد ويقم بالسب والشتم لرجال الشرطة على العموم وهي في حالة سكر وهستيرية متقدمة وتخرج من فمه رغوة يحتمل انها نتيجة تعاطيه للمخدرات ويحاول إدخال رأسه بين القضبان الحديدية للمعقل محاولا الانتحار فقام بإشعار قاعة المواصلات التي أمدته بالظنين الثاني مما جعله يتدخل لربط كل يد بقضيب حديدي للغرفة رقم 2 بعد نزاع الأصفاد من يديه إلى الخلف بمساعدة الظنين الثاني وذلك حماية له من إيذاء نفسه خاصة بعد قيامه بحركة برفع رجله للأعلى على طريقة رياضيي فنون الحرب وهدد بالانتحار وعن سؤال حول قيامه بتوجيه ضربة بيده على مستوى مؤخرة راس الهالك وأخرى على مستوى فخده من الخلف وهو في وضعية التصفيد أجاب بأنه فعل ذلك بعدم بدأ في توجيه السب لباقي المحروسين ما جعلهم يردون عليه بالمثل فنتج عن ذلك ضجيج وصراخ بالغرف الأمنية وبخصوص سبب تغيير وضعية التصفيد من القضيب 3 إلى القضيب 4 بباب الغرفة الأمنية أجاب بأنه لم ينتبه لذلك وأنه كان يريد فك الأصفاد إلا أن تمادي الهالك في عدوانيته جعله يغير كيفية التصفيد هذه بواسطة أصفاد الغرفة الأمنية.

3- تصريح [redacted] : أكد تصريحات الظنين الأول مضيفا بأنه حضر لموازرته بناء على تعليمات رئيسه وأن الهالك كان في حالة هستيرية شديدة وفي حالة سكر ويوجه السب والشتم ويقوم بصدم راسه بالقضبان الحديدية مهددا بالانتحار وذلك عبر محاولة إدخال راسه بين قضبان الغرفة وأن كيفية تصفيده بالقضبان كانت الغاية منها ضبطه حتى لا يلحق الأذى بنفسه وأن الظنين الأول هو الذي اقترح ذلك.

وعند استنطاقهم من طرف السيد وكيل الملك أكدوا في الجملة سابق تصريحاتهم.

وعند عرض القضية على أنظار المحكمة الابتدائية بابن جرير واستيفاء الإجراءات تقدم نواب الأطراف المدنية بدفع بعدم الاختصاص النوعي فصدر الحكم المطعون فيه.

عند عرض القضية أمام هذه المحكمة بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/02/28 تم إحضار الظنينين الأول والثاني في حالة اعتقال وحضر الثالث في حالة سراح وحضر دفاعهم كما حضر نواب الأطراف المدنية وتم تسجيل حضورهم وبعد التأكد من هويات الأظناء وعن المنسوب إليهم نفى الظنين الأول قيامه بضرب الهالك وأن الأخير كان في حالة هستيرية واندفاع شديدين مؤكدا باقي تصريحاته وأنه كان ملزما بوضع أصفاد الخاصة بالغرفة الأمنية لكون الهالك كان يضرب رأسه بالقضبان الحديدية وعلى الحائط وأنه سجل كل ما وقع بالسجل المخصص لذلك وأن جميع تدخلاته كانت بهدف حمايته من إلحاق الأذى بنفسه وأكد الثاني تصريحات الأخير وصرح الثالث بأنه لم يكن حاضرا فيما جرى بين الظنينين الآخرين والضحية ثم أعطيت الكلمة للسيد ممثل النيابة العامة فرافع مبرزا أن الأمر يتعلق فقط بعنف وليس بجناية على أساس أن الفصل 231 ق ج هو الواجب التطبيق مؤكدا ما ورد بالتقرير الاستئنافي الذي جاء فيه أن الدفع بعدم الاختصاص النوعي تم البت فيه قبل مناقشة القضية والاستماع إلى الأظناء ودفاعهم والنيابة العامة مما يعد مخالفا لمقتضيات الفصل 323 ق م ج وأن التعليل الذي اعتمدته محكمة الدرجة الأولى وهو مقتضيات الفصل 231-1 ق ج لم يكن في محله لأن الفصل المذكور ربط التعذيب بكون الهدف منه هو التخويف أو الإرغام للحصول على معلومات أو اعتراف قصد إيقاع العقاب والحال أن الهالك لم يكن في مرحلة الاستجواب وإنما في مرحلة الإيقاف فقط وأن قيام المتهمين بتصفيد الهالك كان القصد منه منعه من إلحاق الأذى بنفسه نظرا لحالة الهيستيرية التي كان عليها والحركات العدوانية التي كان يقوم بها والتي وثقتها كاميرات المراقبة وبذلك فالقصد الخاص بالتعذيب غير متوافر في النازلة وأن الفصول التي توبع بها الأظناء هي الواجبة التطبيق ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي إرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته للبت فيه مع الإبقاء على المعتقلين رهن الاعتقال ثم تناول الكلمة الدفاع فركزوا كلهم على الحالة الهستيرية التي كان عليها الهالك واندفاعه الشديد وأن تصفيده كان بهدف حمايته وليس غير ذلك وأضاف الأستاذ بنطلبة بأن التشريح الطبي أفاد بكون الهالك أصيب بصدمة اختناق هي التي كانت سببا في وفاته والتمسوا جميعهم إلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية وبعد أن كان الأظناء آخر من تكلم تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2023/03/07.

وبعد المداولة طبقا للقانون

من حيث الشكـــل :

حيث إن الاستئناف قدم وفقا للشروط المتطلبة قانونا مما يناسب معه التصريح بقبوله شكلا.

من حيث الموضوع :

حيث استند الحكم المطعون فيه للبت بعدم الاختصاص النوعي على مقتضيات الفصل 231-1 على أساس وجود تعذيب للهالك الضحية الذي كان نزيلا بالغرفة الأمنية في إطار الحراســة النظرية وهو الشــيء الثابت من خلال وثائق الملف وتعليمات النيابة العامة.

وحيث إن الفصل المذكور بعد أن عرف التعذيب الذي يمارسه عمدا موظف عمومي أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه في حق شخص استنادا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب التي صادق عليها المغرب فإنه قرن ذلك بظروف خاصة أو نتيجة مستهدفة وهي أن يكون ذلك **"بقصد تخويف ذلك الشخص أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر...."**

وحيث يستنتج من ذلك أن التعذيب الذي يقصده المشرع من خلال الفصل المذكور هو الذي يكون الهدف منه انتزاع اعتراف أو الإدلاء بمعلومات وغير ذلك مما أشير إليه بالفصل المذكور.

وحيث إن الهالك كان نزيلا بالغرفة الأمنية لدى المصلحة بناء على تعليمات بوضعه **"تحت الحراسة النظرية"** وفي أولى ساعاتها.

وحيث إنه من المعلوم أن أول إجراء يتخذ بحق الموقوفين إن كان القانون يسمح بذلك هو الوضع تحت الحراسة النظرية لمدة محدودة ومعلومة.

وحيث إنه بعد ذلك تأتي مرحلة الاستماع والمواجهة بالمنسوب.

وحيث إن الهالك كان موضوعا تحت الحراسة النظرية ومات وهو محروس ولم يصل بعد إلى مرحلة الاستماع أو الاستجواب.

وحيث لم يثبت قط سواء في التصريحات أو في التسجيلات أن الهالك خضع للاستجواب.

وحيث إن وقائع القضية بدأت بضبط الهالك في حالة سكر بالشارع العام وتمت معاينة حالة سكره وكان الإجراء هو إخضاعه للحراسة النظرية حسب عمل النيابة العامة المختصة وبالتالي فماذا سيتم انتزاعه منه من تصريحات باستعمال التعذيب _هذا تجاوزا_ والحال أنه لازال قيد الحراسة النظرية لاستعادة وعيه.

وحيث إن الحكم الابتدائي اعتمد على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب عن حق فيما يخص منع التعذيب وتجريمه وتبقى السلطة للمشرع المغربي في تحديد متى يعتبر التعذيب مجرما وموصوفا بوصف الجناية وصاغ ذلك في إطار ما أورده في الفصل 231-1 المشار إليه أعلاه.

وحيث إن المحكمة الابتدائية لما أخذت بالفصل المذكور على إطلاقه دون تمحيصه وتبيان الغرض المقصود من المشرع لم تجعل لقضائها أساسا من القانون.

وحيث إن الحكم الابتدائي فيما قضى به كان جوابا فقط على الدفع بعدم الاختصاص المثار من طرف نواب الأطراف المدنية واقتصر على مناقشة هذا الدفع دون الخوض في موضوع الدعوى مما يناسب معه البت في صحة هذا الدفع من عدمه ومادام أن الحكم المطعون فيه قد استجاب للدفع بعدم الاختصاص فإن مصيره الإلغاء.

وحيث إن البت في حدود ما قضى به الحكم الابتدائي واحتراما لمبدأ التقاضي على درجتين فإن المحكمة لن تخوض في ثبوت أو عدم ثبوت المنسوب إلى الأظناء مما قررت معه المحكمة واحتراما لمقتضيات المادة 2/406 من قانون المسطرة الجنائية الأمر بإرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد باعتبارها تبقى مختصة نوعيا بحسب صك المتابعة للبت في القضية.

وتطبيقا للفصول 286 إلى 342 و 362 إلى 372 و 385 من ق.م.ج.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة علنيا نهائيا وحضوريا:

شكلا : بقبول الاستئناف.

موضوعا : بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم الاختصاص النوعي والحكم برد الدفع بعدم الاختصاص المثار وإرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد مع استمرار حالة الاعتقال بالنسبة للظنينين الأول والثاني المعتقلين وحفظ البت في الصائر.

بهذا صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بمقر محكمة الاستئناف بمراكش وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:

عبد الهادي مسامح	رئيسا
المصطفى جليل	مستشارا
عبد الحق سيف الإسلام	مستشارا
بحضور السيد : **أحمدالشخيشاخ**	ممثلا للنيابة العامة
وبمساعدة السيد: **الحسين البردوني**	كاتبا للضبط

الرئيس

كاتب الضبط

نسخة عادية